

Distr.: General  
17 October 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس  
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠

موجز

طلبت إلى الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. ويتناول هذا التقرير بالوصف الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ ما تقرر في الفقرة ٤ من القرار المشار إليه أعلاه.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة .....
٤	٤	ثانيا - هدف سجل الأضرار وطبيعته القانونية .....
٤	١٢-٥	ثالثا - هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار .....
٦	١٣	رابعا - المركز القانوني لمكتب سجل الأضرار .....
٦	١٨-١٤	خامسا - إجراءات التسجيل .....
٧	١٩	سادسا - مدة سجل الأضرار .....
٧	٢٠	سابعا - خلاصة .....

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة للجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها (انظر A/ES-10/273 و Corr.1). وفي الفقرة ٤ من القرار، طلبت إلي الجمعية العامة "إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى".

٢ - وخلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن إسرائيل، بتشييدها الجدار<sup>(١)</sup> في الأرض الفلسطينية المحتلة، أخلّت بالتزامات شتى من التزامات القانون الدولي التي تقع عليها (الفقرة ١٤٣) وأنه، بالنظر إلى أن تشييد الجدار استتبع الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها (الفقرة ١٥٢)، يقع على إسرائيل التزام "بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين". وجاء في الفقرة ١٥٣ من فتوى المحكمة ما يلي:

"وتبعاً لذلك، يقع على عاتق إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار".

٣ - ولقد عرضت في رسالتي المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/ES-10/294) والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة إطاراً عاماً لإنشاء السجل. ومنذ أن وجهت رسالتي تلك، لم تدخر الأمانة العامة أي جهد للوفاء بالتزام إنشاء سجل الأضرار. ويتناول هذا التقرير بالوصف الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار. ولدى صياغة التوصيات التالية، وضعت في اعتباري ضرورة توخي أقصى درجات الشفافية والفعالية

(١) مصطلح "الجدار" المستخدم في هذا التقرير هو المصطلح الذي استخدمته الجمعية العامة.

والمرونة والحياد والاقتصاد في الإطار المؤسسي الذي سيتعين وضعه من أجل إنشاء سجل الأضرار.

## ثانياً - هدف سجل الأضرار وطبيعته القانونية

٤ - تطلق على سجل الأضرار تسمية "سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (يشار إليه فيما يلي بعبارة "سجل الأضرار"). ويتخذ هذا السجل شكل قائمة أو سجل في شكل وثيقة. ولذلك، يتعين إنشاء مكتب يتولى مسؤولية إنشاء سجل الأضرار ومسكه. وكما أشرت في رسالتي إلى رئيس الجمعية العامة، فإن من شأن تسجيل الأضرار أن يكون عملية فنية تتوخى تفصي الحقائق وتتمثل في إدراج فعل وطبيعة الضرر الناشئ عن تشييد الجدار في القائمة أو تسجيلهما، مما يستتبع عملية تقديم بلاغ مفصل يشمل بياناً يحدد الضرر المدعى بحصوله وأهلية التسجيل والعلاقة السببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع. ومن المهم إدراك أن مكتب سجل الأضرار لن يكون لجنة للتعويضات أو مرفقاً لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر في حد ذاته تقييماً أو تقديراً للخسائر أو الأضرار المدعاة.

## ثالثاً - هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار

٥ - يتألف مكتب سجل الأضرار من مجلس يعين الأمين العام أعضائه بصفتهم الشخصية، ومن أمانة صغيرة تتكون من مدير تنفيذي وموظفين للدعم الفني والإداري والتقني.

## ألف - مقر مكتب سجل الأضرار

٦ - أُقترح إنشاء مكتب سجل الأضرار في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مراعاة للطابع الحساس لوظيفته ولأسباب عملية واقتصادية.

## باء - المجلس

٧ - باعتبار المجلس هيئة لرسم السياسات، فهو يتولى المسؤولية العامة عن إنشاء ومسك سجل الأضرار. ويضع المجلس القواعد والأنظمة الضابطة لعمل مكتب سجل الأضرار ويحدد معايير الأهلية، وفئات الأضرار، وإجراءات تسجيل المطالبات. ويكون للمجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، سلطة البت في آخر المطاف في إدراج أو عدم إدراج المطالبات في السجل.

٨ - ويتألف المجلس من ثلاثة أعضاء مستقلين، يساعدهم المدير التنفيذي لأمانة سجل الأضرار باعتباره عضواً في المجلس بحكم منصبه. ويتصف بالأهمية القصوى انتقاء أعضاء المجلس بشكل يكفل استقلال وموضوعية وحياد مكتب السجل. ويتنقى أعضاء المجلس على أساس نزاهتهم وتجربتهم وخبرتهم في مجالات مثل القانون والمحاسبة وتسوية الخسائر وتقييم الأضرار البيئية والهندسة. ويعتبر التنوع الجغرافي لجنسيات الأعضاء عاملاً مهماً في انتقائهم. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس ولا تدفع لهم تعويضات إلا حينما يعملون فعلاً.

٩ - ولدى دخول مكتب سجل الأضرار مرحلة التشغيل الكامل، يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل في السنة في مكتب سجل الأضرار لتحديد المطالبات التي ستدرج في السجل بناءً على معايير موضوعية ثابتة محددة في القواعد والأنظمة. ولهذا الغرض، يحيل المدير التنفيذي للأمانة مطالبات إدراج الأضرار إلى المجلس قصد الموافقة عليها. وتكون للمدير التنفيذي صفة استشارية.

١٠ - ويمكن أيضاً الاستعانة بشكل دوري، تحت سلطة المجلس، ببعض الخبراء التقنيين لمساعدة المجلس في إنشاء أو مسك سجل الأضرار. ويعتبر هؤلاء الخبراء التقنيون أحصائيين في ميادين ذات صلة منها الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا، وفي ميادين أخرى حسبما تقتضيه الحاجة.

١١ - ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الأمين العام.

## جيم - أمانة سجل الأضرار

١٢ - تتولى أمانة سجل الأضرار مسؤولية تقديم الدعم الفني والتقني والإداري من أجل إنشاء السجل واستمرار عمله. وتقدم أيضاً خدمات دعم شاملة إلى أعضاء المجلس. ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام ويشرف على المهام التالية التي تضطلع بها الأمانة:

(أ) إدارة برنامج للتوعية العامة يرمي إلى إعلام الجمهور الفلسطيني بإمكانية تقديم مطالبات لإدراج الأضرار في السجل ومقتضيات إجراء ذلك. وسيشرح برنامج مكثف للتوعية على صعيد المجتمعات المحلية ستطلقه الأمانة من خلال وسائل الإعلام الفلسطينية المحلية هدف سجل الأضرار، وسيقدم توجيهات عن كيفية ملء نماذج المطالبة وتقديمه إلى مكتب سجل الأضرار. وسيكتسي هذا البرنامج أهمية خاصة في المراحل الأولى من عمليات مكتب سجل الأضرار؛

(ب) تصميم شكل مطالبة إدراج الأضرار ووضع سجل الأضرار؛

(ج) معالجة جميع مطالبات إدراج الأضرار قصد تقديمها عن طريق المدير التنفيذي إلى المجلس لإدراجها. وتتولى أمانة سجل الأضرار أيضا مسؤولية حفظ مستندات مطالبات إدراج الأضرار التي وافق عليها المجلس. ويشمل سجل الأضرار نسخا مطبوعة وإلكترونية معا للمطالبات تحفظ في مكتب سجل الأضرار؛

(د) إسداء المشورة القانونية بشأن جوانب متنوعة من عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة؛

(هـ) إدارة شؤون مكتب سجل الأضرار.

## رابعا - المركز القانوني لمكتب سجل الأضرار

١٣ - يكون مكتب سجل الأضرار هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام. ولذلك، تسري على مكتب سجل الأضرار وعلى مبانيه ومعداته وقواعد بياناته وموظفيه أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا لعام ١٩٩٥. ويعطى موظفو الأمانة صفة موظفي الأمم المتحدة بمدلول المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، وتكون لأعضاء المجلس والخبراء التقنيين صفة خبراء قائمين بمهمة بمدلول المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.

## خامسا - إجراءات التسجيل

١٤ - كما أشرت في رسالتي إلى رئيس الجمعية العامة، يسترشد المجلس لدى وضع إجراءات التسجيل ومعايير الأهلية وفتات الأضرار بالاستنتاجات ذات الصلة للفتوى والمبادئ العامة للقانون ومبادئ الأصول القانونية.

١٥ - ووفقا للفتوى، يتمتع كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي تعرضه لأي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة تشييد الجدار بأهلية الحصول على التعويض. وله بناء على ذلك الحق في أن يطلب إدراج الضرر في السجل.

١٦ - ووفقا للفتوى، يجب أن يكون الضرر المدعى بحصوله ضررا ماديا وأن يُثبِت وجود علاقة سببية بين تشييد الجدار والضرر اللاحق.

١٧ - وتصف محكمة العدل الدولية في الفقرتين ١٣٣ و ١٥٣ من فتواها أشكال الأضرار اللاحقة نتيجة لتشبيد الجدار. وتشمل: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها وحجز الأراضي أو مصادرتها وتدمير البساتين وحدائق الليمون والزيتون والآبار وحجز ممتلكات ثابتة أخرى.

وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الأضرار المادية اللاحقة نتيجة لتشييد الجدار على الأراضي والمحاصيل، بل تشمل أيضا إعاقة سبل الوصول إلى أسباب العيش والمراكز الحضرية وأماكن العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وإلى المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والجدار نفسه. وسيتناول المجلس بقدر أكبر من التفصيل فئات هذه الأضرار المادية وأهلية تسجيلها.

١٨ - وتحدد في القواعد والأنظمة التي سيعدها المجلس أكثر الإجراءات فعالية واستقلالية وحيادا لتوزيع نماذج مطالبات إدراج الأضرار على الفلسطينيين ولتقديمها في مرحلة لاحقة في أغلفة محتومة إلى مكتب سجل الأضرار. وعلى نفس الغرار، سيُتخذ لاحقا قرار يحدد متى يستصوب إجراء مكتب سجل الأضرار لعملية تحقق من واقع الضرر ومداه.

### سادسا - مدة سجل الأضرار

١٩ - يظل سجل الأضرار مفتوحا لتسجيل المطالبات فيه طوال مدة وجود الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويظل مكتب سجل الأضرار يمارس نشاطه طوال مدة عملية التسجيل.

### سابعا - خلاصة

٢٠ - يعرض هذا التقرير، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار دإط - ١٥/١٠، إطار إنشاء سجل الأضرار. وقد ترغب الجمعية العامة لدى استعراضه أن تنظر في اتخاذ قرار تطلب إلى فيه إنشاء سجل الأضرار وفقا للخطوط المبينة في هذا التقرير.